

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
جلسة علنية بمقر هذه المحكمة
بانواكشوط بتاريخ 29/06/2013 وذلك على
الساعة الحادية عشر وكانت مشكلة كما
يلي:

- حيمد ولد الأمين - رئيسا
- يسلم ولد ديدي - مستشارا
- محمد سيديا ولد محمد محمود -
مستشارا
- الصوفي انكيابا - مستشارا
- القاسم ولد فال - مستشارا
- وحضور السيد/ محمد ولد عمارو نائب
المدعي العام لدى هذه المحكمة ممثلا
للنيابة العامة.
- وبمساعدة ذة/ آسية بنت محمد عبد
الرحمن كاتبة الضبط الأولى بهذه
الغرفة، وذلك للنظر والبت في القضايا
المعروضة على جدول هذه المحكمة
والتي من بينها القضية المسجلة لديها
تحت رقم 2013/06 بين الطاعن بمب
ولد سيدي بادي ممثلا بالأستاذان عبد
الله ولد أحمد، وإبراهيم ولد الذي
ومصرف شنقيط ممثلا بالأستاذ بونا بن
الحسن، وفي هذه الجلسة صدر القرار
التالي بيانه:

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

الملف رقم: 2013/06

الطاعن: بمب ولد سيدي بادي

يمثله: ذان: عبد الله ولد أحمد،

وإبراهيم ولد الذي

المطعون ضده: مصرف شنقيط

يمثله: ذ/ بونا بن الحسن

القرار رقم: 29/06/2013
منطوقه قبول المطالب شكلا ورفضه
أصلا.

من حيث الشكل:

حيث قدم الطعن بالنقض ممن له الحق فيه خلال الأجل وعبر الأشكال
والإجراءات المنصوصة ما يجعله مستوفي الشروط فهو مقبول شكلا من حيث
هو كذلك طبقا للمواد 204، 205، 208، 209 من ق ا م ت ا.

من حيث الأصل:

أ- الأطراف:

نعى الأستاذان عبد الله ولد أحمد، وإبراهيم ولد الدي باسم موكلهما بمب ولد سيدي بادي على قرار غرفة المشورة بالغرفة التجارية بمحكمة استئناف انواكشوط رقم 2013/12 بتاريخ 2013/01/21 اعتباره أمر رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط معللا ومطبقا للنصوص القانونية ذات العلاقة، على خلاف الواقع فلم يكن معللا ولا مسببا لأنه اعتمد على المادة 395 من ق.ا.م.ت.ا. متجاهلا السحب الذي لم يكن محل منكرة.

- إن إعلان البيع تم سحبه ومحضر سحبه ليس محل منكرة وهو ما يرتب انعدام آثاره القانونية وهو ما لم يتطرق له القرار المطعون فيه.
- إن القرار المطعون فيه يقر صراحة ببطلان إجراءات التنفيذ دون أن يرتب عليه ما يترتب على ذلك.
- إن لدى موكلهما قرارات حائزة على قوة الشيء المقضى به تثبت براءة ذمته من أية مطالبة اتجاه المنفذ لصالحه.
- إن موكلهما قدم كل الوثائق التي تثبت ذلك
- إن تعلل القرار محل الطعن بالنقض من أنه لا خير في قضاء لا نفاذ له، في غير محله، أنه لا يوجد قرار في هذه القضية قابل للتنفيذ إلا القرار الذي صدر لصالح موكلهما.

وخلصا إلى طلب قبول طعنهما شكلا وأصلا والغاء القرار 2013/12 بتاريخ 2013/01/21 عن غرفة المشورة بالغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط وإبطال كل إجراءات التنفيذ موضوع التملك الصادر 2012/07/31.

وقد رد الأستاذ بونا ولد الحسن نائبا عن موكله مصرف شنقيط بما يلي:

- إن القضية غاية في البساطة رغم مغالطات الطاعن لمحاولة التلاعب بأرقام القرارات، وأن حل إشكالية هذه القضية يكمن في معرفة القرار المنفذ، وهو القرار 2000/06 الصادر 2000/05/02 الصادر عن هيئة الغرف المجمععة والذي رفضت الرجوع عنه بقرارها 2001/11 معتبرة

- طلب الرجوع كيدي يعطي للمصرف حق التعويض لو أنه طلبه، ولم يكن القرار المذكور محل طعن لصالح القانون.
- إن القرار الذي استظهر الطاعن به ورقمه 2006/18 لا علاقة له بالقرار 2000/06، حيث يتعلق القرار 2006/18 المذكور بقرار الغرفة التجارية بمحكمة ولاية انواكشوط برئاسة محمد يحي ولد عمر الذي قضى للطاعن في ما اعتبرته المحكمة العليا مسطرة موازية وصفتها بأنها غير أخلاقية ووصفها الشريف المختار بالا بأنها تمس بسمعة العدالة.
- وأن المصرف يشهد مع بمب ولد سيدي بادي أن القرار 2006/18 ألغي وكان الغرض من الغائه بقاء 70 مليون لصالح الطاعن بمجاورة قرار الغرف المجمع التي قضى بكامل المديونية وبمقدارها لصالح مصرف شنقيط على بمب، أما بقاء قرار الـ 70 مليون المذكور فالغرض منه التخفيف من حجم المديونية ليس أكثر.
- إن حديث بمب ولد سيدي بادي عن الغاء قرار الغرفة التجارية لقرار الغرف المجمع لا يعتبر الخوض فيه احتراماً للقضاء ولا لهيبة تدرج المحاكم.
- إن المحكمة العليا أحالت التنفيذ على المحكمة التجارية برئاسة آدو ولد بيبانه وأصدر أمره بالتنفيذ الجبري رقم 2007/30.
- لقد ناقش محضر التمليك كل الوثائق، وأعطى وثيقة للمنفذ عليه أنه لا ينفذ القرار 2006/18 ولو طلب الطاعن ذلك للمصرف لأفاده به أي بأنه لا ينفذ ولا يريد تنفيذ القرار 2006/18.
- وانتهى المصرف إلى المطالبة بتأكيد القرار المطعون فيه المؤكد لأمر رئيس المحكمة التجارية بنواكشوط المستند إلى المواد 8، 18 من قانون عدول التنفيذ، وعملا بالمواد 6، 298، 395، 310، 311، 385، 379، 400، من ق ا م ت ا .

ب- المحكمة:

وحيث إن المحكمة العليا وهي تمارس رقابتها على شرعية القرار المطعون فيه لا حظت ما يلي:

- إن أصل هذه القضية دعوى في مديونية مستحقة بدأت باتفاقية على حساب جاري يخضع لعمليات السحب والدفع، أثارها مصرف شنقيط ضد بمب ولد سيدي بادي بمبلغ 386 مليون أوقية، فرد الأخير مدعيا حوالة هذا المبلغ على محمد الأمين ولد الشيكرو ومضى الملف في التسلسل إلى أن تم اتصال القضاء به بقرار الغرفة المجمععة وهي تتصدى للأصل بالقرار 2000/06 بتاريخ 2000/05/02 يقضي بعدم صحة الحوالة المدعاة وببقاء بمب مدينا للمصرف بالمبلغ المذكور وقد رفضت ذات الهيئة الغرفة المجمععة الرجوع عن هذا القرار بالقرار 2001/11 بتاريخ 2001/02/19.

ثم إن المحكمة العليا (ذات الهيئة الغرفة المجمععة) عادت بعد ذلك فأصدرت على التوالي القرارين 2004/15 بتاريخ 2004/12/26 و2005/30 بتاريخ 2005/05/04 وحددا حجم المديونية في تفسير للقرار 2000/06 بتاريخ 2000/05/02 بناء على دعوى تعارض قدمها المصرف حيث مارس وزير العدل طعنا لصالح القانون في القرارين التفسيريين المتعلقين بالمديونية وفوائدها لا بأصل الدين المحسوم سلفا بالقرار 2000/06، ذلك أن المبلغ الذي تم ادعاؤه وهو 386 مليون أوقية لم يكن محل منكرة وإنما انصب التقاضي على صحة الحوالة من عدمها. استجابت المحكمة العليا وألغت القرارين 15 بتاريخ 2004/12/26 و30 بتاريخ 2005/05/04 وأضافت لهما القرار 2004/05 بتاريخ 2004/07/25 الصادر عن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بتأكيد مبلغ 70 مليون كانت الغرفة التجارية في الدرجة الأولى قضت بها على مصرف شنقيط لصالح بمب ولد سيدي بادي واصفة ذلك الحكم بأنه عمل غير قضائي لأن مادة النزاع حسمها قرار المحكمة العليا (الغرفة المجمععة) أعلى هيئة قضائية في البلد بواسطة القرار 2000/06 بتاريخ 2000/05/02، وذلك بواسطة القرار 2006/18 بتاريخ 2006/12/13 ثم عادت المحكمة العليا إثر طعن لصالح القانون مقدم من طرف المدعي العام لدى المحكمة العليا إثر أمر من وزير العدل صريح بواسطة الرسالة رقم

150 بتاريخ 22 مارس 2007 فقضت بالقرار 21 بتاريخ 2007/10/26 بالغاء الجانب المتعلق بإبطال القرار 2004/05 بتاريخ 2004/07/25 عن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا المؤكد لمبلغ 70 مليون المحكوم به من طرف الغرفة التجارية بمحكمة الولاية، بحجة أن القضاء بالغاء هذا القرار بموجب قرار المحكمة العليا بتاريخ 2006/12/13 ومع ذلك تعترف المحكمة العليا (الغرف المجمع) بتاريخ 21 في القرار 2007/10/26 بوجاهة الغاء هذا الجانب لولا خصوصية التعهد في النازلة الناجم عن الطعن لصالح القانون وأن القرارات والأحكام التي تم الغاؤها بموجب القرار المذكور صدرت في نازلة تم حسمها من قبل أسمى تشكيلة في أعلى هيئة قضائية وأوضح القرار أن المحكمة العليا لم يمنعها من الغاء هذا القرار المؤكد للحكم بـ70 مليون أوقية إلا أنه لم يكن محل طعن لصالح القانون، إذ كيف يتصور تعارض بين قرار الدرجة الأولى مع قضاء أسمى تشكيلة في أعلى الهرم القضائي وهي هيئة الغرف المجمع أخرى أن يلغيه، لا يقول بذلك إلا من لا يقيم وزنا للقانون وتدرج المحاكم يهيم في أودية المغالطات قصد المماثلة والتملص من التنفيذ المقام عليه، بمثل هذه الحجة الداحضة، يقول القرار 2001/11 بتاريخ 2001/12/19، في مديونية لم تكن محل إنكار لثبوتها باعتراف المدين بمب صريحا بقيامها بمقدارها محدد ومتجددا عند الاقتضاء في بروتوكول الاتفاق القضائي المعترف به وبما فيه كذلك من كلا الطرفين ولأن دعوى الحوالة تعتبر إقرارا ضمنيا وكافيا لإثباتها، وممانعة كذلك من قبول خلافها من دعاوى الانكار والقضاء، فقد رتب القرار المطعون فيه بالمراجعة (القرار 2000/06 بتاريخ 2000/05/02) على قضائه برفض دعوى الحوالة أثره الملازم له حتما ببقاء ما كان مدعى بحوالته بأصله وتوابعه في ذمة المدين بمب ولد سيدي بادي لصالح دائنه المصرف. انتهى محل الاستشهاد منه.

ثانياً:

- يتضح من كل ما سبق أن المديونية كما هو مبين في القرار 2000/06 انطلقت من ابروتوكول الاتفاق المبرم أمام الغرفة المختلطة بمحكمة العدل الخاصة يوم 15/05/1990 وهي المحكمة المختصة وقتها، وظلت العمليات جارية وفقاً للقوانين والأعراف المصرفية المعمول بها، إلى أن تم توجيه الإنذار بعد ما توقفت العمليات على الحساب وذلك وفقاً للقانون لأن الذمة لا تبرأ إلا بمحدد أو بما هو قابل للتحديد قاعدة قانونية أصولية.
 - ويتضح كذلك أن رئيس المحكمة العليا رئيس الغرف المجمع أحال التنفيذ وعهد به إلى رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط وبعد التسجيل والتحلية بالصيغة التنفيذية ومراعاة ما يراعى في مسطرة التنفيذ طبقاً للمواد 298 وما بعدها من ق ا م ت ا أمر رئيس المحكمة التجارية بالتنفيذ الجبري بأمره رقم 30 بتاريخ 05/06/2007 ثم رفض الرجوع عنه بالأمر رقم 31 بتاريخ 02/07/2007.
- وهكذا عهد مكتب المنفذ بالقيام بإجراءات التنفيذ كما ينص عليه قانون عدول التنفيذ.
- وواصل عون التنفيذ المسطرة المعهودة على أعين المحكمة التجارية بانواكشوط، ولما لم توجد المنقولات الكافية لمتطلبات التنفيذ لجأ إلى الحجز والتنفيذ على العقارات كما تقول المادة 379 وما بعدها من ق ا م ت ا. وطبقاً للأجال كما هو مقرر في تنفيذ العقارات قام بإعلان البيع بالمزاد العلني في ساعة ويوم محدد وفي قاعة جلسات المحكمة التجارية. فلم يكن له بعد ذلك الرجوع عن تلك الإجراءات ولا حتى المماطلة في القيام بها إذ ليس هو الجهة المختصة بوقف تنفيذ القرارات القضائية وما تذرعه به المنفذ عليه من وثيقة أعطاهها له عون التنفيذ من عدم تنفيذ القرار 06/18 بتاريخ 13/12/2006 ليس له أية قيمة قانونية فهذا القرار ليس منفذاً والمنفذ نفسه أوضح في قرار التملك أنه لا يملك حق وقف تنفيذ القرارات القضائية.

وحيث يتبين من كل ذلك سلامة وصحة الإجراءات التنفيذية تلك، ومحضر التمليك، والقرار المطعون فيه والأمر المؤكد له، فقد سمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على الشرعية ولقد أوضح أن ما أثير حول مسطرة التنفيذ لم يقدم خلال الأجل طبقاً للمادتين 10 و395 من ق ا م ت ا الشيء الذي يعني سقوط حق مثيره.

ونظراً للمواد 6، 18، 238، 298، 310، 311، 312، 385، 379، 395، 400 من ق ا م ت ا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً.

الكاتب

Am



الرئيس

